بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٩٣٨ |
| بتاريـــخ : | ٢٠٠٦/١١/٢٧ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٧٥

**السيد الاستاذ الدكتور / رئيس جامعة طنطا**

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ فى شأن مدى جواز منح بدل العدوى للفنيين والكتابيين والإداريين والعمال من العاملين بالكليات التابعة للجامعة والمدن الجامعية بها فى ضوء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها، وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة فى هذا الشأن .

وحاصل واقعات الموضوع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن بعض العاملين بالكليات التابعة للجامعة و المدن الجامعية بها، من الفنيين والكتابيين والإداريين والعمال، تقدموا بطلبات لصرف بدل العدوى، استنادا إلى أن وزير الصحة أصدر القرارين رقمى ٢٢٦ لسنة ١٩٩٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٩٩ بمنح بعض العاملين بوزارة الصحة ممن تقتضى طبيعة عملهم مخالطة المرضى البدل المشار إليه، وأعقب ذلك صدور قرار من رئيس الجامعة برقم ١٢٥٠ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ بمنح العاملين بالإدارة العامة للجامعة شاغلى الوظائف الواردة بقرارى وزير الصحة المشار إليهما بدل العدوى. ونظرا لوجود ذات الوظائف بالكليات التابعة للجامعة والمدن الجامعية بها، فقد طالب شاغلوها مساواتهم بزملائهم العاملين بإدارة الجامعة و منحهم هذا البدل. وإزاء الخلاف فى وجهات النظر نشدتم الرأى من إدارة الفتوى المختصة التى أعدت تقريرا فى الموضوع عرض على اللجنة الثانية لقسم الفتوى بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١، حيث ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية .

الوظائف المعرضة لخطر العدوى، ومنها، القرارات أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٣، ٧٥٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٢٦٦ لسنة ١٩٦٥، ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٩ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها، وضع تنظيماً شاملاً لهذا البدل، فقسم مستحقيه إلى طوائف ثلاث : الأولى تضم الأطباء والكيمائيين والمهندسين، والثانية للموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، والثالثة تشمل العمال. ونـــاط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أياً كانت الجهة التى توجد بها هذه الوظائف. ومن ثم فإن المعيار الذى يُمنح على أساسه هذا البدل معيار موضوعى مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها، بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أياً كان موقعه. وأوجب قرار رئيس الجمهورية المشار إليه منح هذا البدل لشاغل الوظيفة، سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة، وكذلك فى الاجازات الإعتيادية أو المرضية، و أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخر ى. وأنه إذا كان هذا القرار صدر استناداً إلى أحكام المادة (٤٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعمول به آنذاك، فقد صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وتضمنت المادة (٤٢) منه ما يكفُل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف، مما يجعل تقريرها بالتالى قائماً على أُسس موضوعية لا شخصية، فألغت بدلات طبيعة العمل، وأحلت محلها نوعين من البدلات التى لها مبررها الموضوعى، وهى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أُسس موضوعية، وكذلك البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها. واستناد إلى هذه المادة صدر قرارات رئيس مجلس الوزراء سالفة الذكر.

وارتأت الجمعية العمومية أن نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، الصادرة فى شأن بدل العدوى، قد انحصر بداية فى زيادة فئة البدل للطوائف المحددة على سبيل الحصر فى كل قرار، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم ١٧٢٦ لسنـــة ١٩٩٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ومن بينها، الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. وجَعلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الطوائف لبدل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ومتى كان ذلك، وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، لم تتضمن تنظيماً شاملاً لهذا البدل، بل أحالت فى أحكامها إلى ما ورد فى قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر فى شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها، وبالتالى يكون هذا القرار، فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها، قائماً ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان، ويتعين اتباع الإجراءات التى نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف، والتى تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص.

وبذلك يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما : أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وثانيهما : أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى، والتى يصدُر بتحديدها قرار من وزير الصحة طبقاً للإجراءات السالف بيانها. ومن ثم فإن أى قرار صدر أو يصدُر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها بدل عدوى من فنيين وكتابيين وإداريين وعمال فى أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، يُعد صادراً من غير مختص، ومنطوياً على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره، مما يشوبه بعيب عدم الإختصاص الجسيم الذى ينحدر به إلى درك العدم.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه لم يصدر قرار من وزير الصحة بمنح بدل العدوى للوظائف التى يشغلها المعروضة حالتهم، ومن ثم فإنه لا يكون لهم من حق فى المطالبة بصرف هذا البدل، باعتبار أن صرفه رهين بصدور هذا القرار، بالاتفاق مع الوزير المختص، وهو ما لم يحدث.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجامعة رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٠١ بمنح العاملين بالإدارة العامة للجامعة من شاغلى الوظائف الواردة بقرارى وزير الصحة رقمى ٢٢٦ لسنة ١٩٩٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٩٩ بدل العدوى، إذ أن هذا القرار ينطوى على غصب للسلطة المقررة لوزير الصحة فى هذ الشأن بما ينحدر به الى درك الانعدام. مما لا يصح معه الاستناد إليه للمطالبة بالمساواة بالفئات الواردة فيه أو القياس عليه، مثله فى ذلك مثل قرارى وزير الصحة رقمى ٢٢٦ لسنة ١٩٩٨ و ١٦٥ لسنة ١٩٩٩ حيث أن الوظائف المنصوص عليها فيهما خاصة بجهات محددة بعينها، وليس من بين هذه الجهات الجامعة.

## لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى الحصول على بدل ظروف و مخاطر الوظيفة ( بدل العدوى )، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

تحريراً فى ٢٧/ ١١ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

**المستشار / نبيل ميرهم**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**